قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث من مصادر برية الموقع فى اثينا
بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية الموقع فى اثينا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

بروتوكول
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
من مصادر برية

إن الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافا فى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونه فى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ،

ورغبة منها فى تطبيق الفقرة (٢) من المادة الرابعة والمادتين الثامنة والخامسة عشرة من الاتفاقية المذكورة ،

وإذ تلاحظ التزايد السريع للأنشطة البحرية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وخاصة فى ميدانى التصنيع والعمران، وكذلك الارتفاع الموسمى لسكان المناطق الساحلية المرتبطة بالسياحة ،

واعترافا منها بالخطر الذى يهدد البيئة البحرية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر برية، والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث فى عدد كبير من المياه الساحلية ومصبات أنهار البحر الأبيض المتوسط والمترتبة أساسا على تصريفات النفايات المنزلية والصناعية التى لم تعالج أو التى عولجت جزئيا أو التى تم إخلاؤها بطريقة غير ملائمة .

واعترافا منها باختلاف مستويات التنمية بين الدول الساحلية ، وآخذة فى الاعتبار متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية ،

وتصميما منها على اتخاذ التدابير الضرورية ، فى إطار تعاون وثيق بينها بقصد حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية .

اتفقت على مايلى :

(المادة الأولى)

تتخذ الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول جميع التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج المجارى أو الناجم عن أى مصادر أخرى واقعة فى ترابها والتخفيض من هذا التلوث ومكافحته والسيطرة عليه .

(المـادة الثانية)

لأغراض هذا البروتوكول :

(ا) يقصد بـ"الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونه ١٦ فى شباط / فبراير ١٩٧٦ ،

(ب) يقصد بـ "المنظمة" الهيئة المشار إليها فى المـادة الثالثة عشر من الاتفاقية .

(جـ) يقصد بـ "حدود المياه العذبة" المكان الواقع فى مجرى المياه حيث ترتفع درجة الملوحة بدرجة محسوسة نتيجة وجود ماء البحر فى حالة الجزر وفى فترة انخفاض مستوى الماء العذب.

(المـادة الثالثة)

تشمل منطقة تطبيق هذا البروتوكول (التى يشار إليها فيما يلى بـ "منطقة البروتوكول") :

(ا) منطقة البحر الأبيض المتوسط كما وقع تحديدها فى المـادة الأولى من الاتفاقية .

(ب) المياه الموجودة داخل خطوط الأساس التى يقاس منها عرض المياه الاقليمية والتى تمتد ، فى حالة مجارى المياه إلى حدود المياه العذبة .

(جـ) البحيرات ذات المياه المالحة والمتصلة بالبحر .

(المـادة الرابعة)

١ـ ينطبق هذا البروتوكول على مايلى :

(ا) التصريفات الملوثة التى تصل منطقة البروتوكول من مصادر برية تقع فى تراب الأطراف وخاصة إذا حصل ذلك :

بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف فى البحر ، بالإلقاء فى الساحل أو منه بصورة غير مباشرة عن طريق الأنهار والقنوات أو المجارى المـائية الأخرى ، بما فى ذلك المجارى المائية الباطنية أو الانسياب .

(ب) التلوث من مصادر برية المنقول عن طريق الجو ، وفقا لشروط يتم تحديدها فى مرفق إضافى لهذا البروتوكول تقبله الأطراف طبقا لأحكام المادة السابعة عشرة من الاتفاقية .

٢ـ وينطبق البروتوكول أيضا على التصريفات الملوثة الصادرة عن منشآت اصطناعية

(المـادة الخامسة)

١ — تلتزم الأطراف بالقضاء على التلوث من مصادر برية الحاصل فى منطقة البروتوكول نتيجة المواد المعددة بالمرفق الأول من هذا البروتوكول .

٢ — وتضع وتطبق ، منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء ، البرامج والتدابير اللازمة لهذه الغرض .

٣ — وتشتمل هذه البرامج والتدابير ، خاصة على القواعد المشتركة للإرسال والاستعمال .

٤ — وتحدد الأطراف القواعد والجداول الزمنية لتطبيق البرامج والتدابير التى تهدف إلى إزالة التلوث من مصادر برية وتراجعها دوريا ، كل سنتين إذا استلزم الأمر ، بالنسبة لكل مادة من المواد المعددة فى المرفق الأول ، وفقا لأحكام المـادة الخامسة عشر من البروتوكول .

(المـادة السادسة)

١ — تلتزم الأطراف بالتخفيض بصرامة من التلوث من مصادر برية الحاصل فى منطقة البروتوكول بسبب المواد أو المصادر المعددة بالمرفق الثانى لهذا البروتوكول .

٢ — وتضع وتطبق ، منفردة أو مجتمعة ، حسب الاقتضاء ، البرامج والتدابير المناسبة لهذا الغرض .

٣ — وتخضع هذه التصريفات كليا لإصدار ترخيص من جانب السلطات الوطنية المختصة يأخذ على النحو الواجب بعين الاعتبار أحكام المرفق الثالث لهذا البروتوكول .

(المـادة السابعة)

١ — تقوم الأطراف تدريجيا ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، بإعداد واعتماد خطوط توجيهية وكذلك ، عند الاقتضاء ، قواعد أو معايير مشتركة تتعلق خاصة بما يلى :

(ا) طول وعمق وموقع القنوات المستعملة للتصريفات الساحلية مراعية بصفة خاصة الطرق المستعملة للمعالجة الأولية للنفايات السائلة .

(ب) الأحكام الخاصة المتعلقة بالنفايات السائلة التى تتطلب معالجة منفصلة .

(ج) نوعية مياه البحر المستعملة لأغراض خاصة والضرورية لحماية الصحة البشرية والموارد البيولوجية والتوازن البيئى .

(د) مراقبة المواد ، والمنشآت ، والطرق الصناعية وغيرها التى من شأنها أن تلوث بدرجة محسوسة البيئة البحرية واستبدالها تدريجيا .

(هـ) الأحكام الخاصة المتعلقة بالكميات التى وقع تصريفها من المواد المعددة فى المرفقين الأول والثانى ، وتركزها فى النفايات السائلة وطرق إلقائها .

٢ ـ تأخذ هذه الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بعين الاعتبار، دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذه البروتوكول ، والخصائص المحلية الايكولوجية والجغرافية والطبيعية ، والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها للتنمية ، ومستوى التلوث الموجود والقدرة الاستيعابية الحقيقية للبيئة البحرية .

٣ ـ يتم اعتماد البرامج والتدابير المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة على أن يراعى ، من أجل تطبيقها التدريجى ، القدرة على تكييف وتحويل المنشآت القائمة والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها للتنمية .

(المادة الثامنة)

تباشر الأطراف ، فى أقرب وقت ممكن ، وفى إطار الأحكام والبرامج بشأن المراقبة المستمرة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الاتفاقية وبالتعاون عند الحاجة مع المنظمات الدولية المختصة ، أنشطة المراقبة المستمرة من أجل :

(ا) إجراء تقييم منهجى ، بقدر الإمكان ، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها وخاصة فيما يتعلق بالمواد والمصادر المعددة فى المرفقين الأول والثانى وتقديم معلومات بهذا الصدد بصفة دورية .

(ب) تقييم مفعول الإجراءات المتخذة ، عملا بهذا البروتوكول ، لتخفيض تلوث البيئة البحرية .

(المـادة التاسعة)

تتعاون الأطراف ، وفقا للمـادة الحادية عشر من الاتفاقية ، وبقدر الإمكان فى ميادين العلم والتكنولوجيا المرتبطة بالملوث من مصادر برية ، وخاصة لمـا يتعلق بالبحوث فى مدخلات الملوثات ومسالكها وأثرها ، وكذلك البحوث حول إعداد طرق جديدة لمعالجة وتخفيض أو إزالة هذه الملوثات . وتبذل الأطراف جهدها لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق :

(ا) بتبادل المعلومات العلمية والتقنية .

(ب) بتنسيق برامجها فى البحوث .

(المـادة العاشرة)

١ — تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات اقليمية أو غيرها من منظمات دولية مختصة أو على صعيد ثنائى ، لوضع برامج المساعدة لصالح البلدان النامية وخاصة فى ميادين العلم والتربية والتكنولوجيا ، والعمل على تطبيقها بقدر الإمكان بغية الوقاية من التلوث من مصادر برية ومن آثاره الضارة بالبيئة البحرية .

٢ — ومن شأن المساعدة التقنية أن تتعلق ، على وجه الخصوص بتدريب العاملين العلميين والتقنيين لهذه البلدان وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستعمالها وصنعها بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية .

(المـادة الحادية عشرة)

١ — إذا كانت التصريفات الصادرة عن أحد مجارى المياه التى تعبر تراب طرفين أو أكثر أو التى تشكل الحدود بينها ، تهدد بتلوث البيئة البحرية لمنطقة البروتوكول ، تدعى الأطراف المعنية ، مع احترام ، كل فيما يخصه ، أحكام هذا البروتوكول ، إلى التعاون لضمان التطبيق الكامل للبروتوكول .

٢ — لايمكن اعتبار أحد الأطراف مسئولا عن تلوث يكون مصدره تراب دولة غير طرف غير أنه يتعين على هذا الطرف بذل جهده للتعاون مع الدولة المذكورة بغية إتاحة تطبيق البروتوكول تطبيقا كاملا .

(المـادة الثانية عشر)

١ ــ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المـادة الثانية والعشرين من الاتفاقية ، تلتزم الاطراف بالتشاور فيما بينها بطلب من طرف أو من عدة أطراف للبحث عن حل مرض إذا كان من المرجح أن التلوث الآتى من تراب أحد الأطراف سيمس بصفة مباشرة مصالح طرف أو أطراف أخرى .

٢ ــ وتدرج المسألة بطلب من أى طرف معنى فى جدول أعمال الاجتماع التالى للأطراف الذى يعقد وفقا للمادة الرابعة عشر من هذا البروتوكول ، ويمكن لهذا الاجتماع أن يصدر توصيات قصد الوصول إلى حل مرض .

(المـادة الثالثة عشر)

١ ــ تبلغ الأطراف بعضها البعض ، عن طريق المنظمة ، بالتدابير المتخذة وبالنتائج المحرزة وعند الاقتضاء بالصعوبات التى واجهتها عند تطبيقها لهذا البروتوكول . ويتم أثناء اجتماعات الأطراف تحديد طرق جمع هذه المعلومات وتقديمها .

٢ ــ ويتعين أن تشمل هذه المعلومات فيما تشمل على ما يلى :

(ا) المعطيات الإحصائية المتعلقة بالرخص الممنوحـة بمقتضى المـادة السادسة من هذا البروتوكول .

(ب) المعطيات المترتبة على المراقبة المستمرة المنصوص عليها فى المـادة الثامنة من هذا البروتوكول .

(ج) كميات الملوثات التى تصدر من ترابها .

(د) التدابير المتخذة بمقتضى أحكام المـادتين الخامسة والسادسة من هذا البروتوكول .

(المـادة الرابعة عشر)

١ ــ تعقد الاجتماعات العادية للأطراف فى الوقت الذى تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية والتى تنظم وفقا للمـادة الرابعة عشر من الاتفاقية ويجوز كذلك للأطراف فى هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية عملا بالمـادة الرابعة عشر من الاتفاقية .

٢ ــ تكون وظائف اجتماعات الأطراف فى هذا البروتوكول بصورة خاصة كالآتى:

(ا) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المتخذة وكذلك الحاجة إلى اتخاذ أية أحكام أخرى وخاصة فى شكل مرفقات .

(ب) مراجعة وتعديل أى مرفق للبروتوكول ، حسب الاقتضاء .

(ج) إعداد واعتماد برامج وتدابير وفقا للمواد الخامسة والسادسة والخامسة عشرة من هذا البروتوكول .

(د) القيام ، وفقا للمادة السابعة من هذا البروتوكول ، باعتماد الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بأى صيغة تتفق عليها الأطراف .

(هـ) صياغة توصيات وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من هذا البروتوكول .

(و) دراسة المعلومات المقدمة من الأطراف عملا بالمادة الثالثة عشرة من هذا البروتوكول.

(ز) القيام ، كلما دعت لذلك الحاجة ، بأية وظيفة عملا بهذا البروتوكول .

(المادة الخامسة عشرة)

١ ــ يعتمد اجتماع للأطراف بأغلبية الثلثين للبرامج والتدابير المتعلقة بتخفيض أو إزالة التلوث من مصادر برية والمنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا البروتوكول .

٢ ــ عندما يتعذر على بعض الأطراف قبول برنامج أو تدابير ، فإنها تبلغ اجتماع الأطراف بالإجراءات التى تعتزم اتخاذها فى صدد البرنامج المعين أو التدابير المعنية ، علما بأن هذه الأطراف يمكن لها الموافقة ، فى أى وقت على البرنامج المعين أو التدابير المعنية .

(المادة السادسة عشرة)

١ ــ تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على هذا البروتوكول.

٢ ــ يطبق النظام الداخلى والقواعد المالية التى تعتمد وفقا للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية على هذا البروتوكول مالم تتفق الأطراف فى هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

٣ ــ يعرض هذا البروتوكول للتوقيع فى اثينا ، من ١٧ آيار/ مايو ١٩٨٠ إلى ١٦ حزيران يونيه ١٩٨٠ وفى مدريد من ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ إلى ١٦ آيار /مايو ١٩٨١

من طرف الدول التى دعيت لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المنعقد فى اثينا من ١٢ آيار / مايو ١٩٨٠ إلى ١٧ آيار / مايو ١٩٨٠ ، ويعرض كذلك حتى التاريخين المذكورين للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى تجمع اقتصادى اقليمى مشابه يكون عضو واحد وفيه على الأقل من الدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى يشملها هذا البروتوكول .

٤ — يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التى ستضطلع بمهام الوديع .

٥ — يكون باب الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا من ١٧ آيار / مايو ١٩٨٠ أمام الدول المشار إليها فى الفقرة (٣) أعلاه ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع مشار إليه فى الفترة المذكورة .

٦ — يصبح هذا البروتوكول نافذا فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ما لا يقل عن ست وثائق تصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من الأطراف المشار إليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون ذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر فى اثينا فى اليوم السابع عشر من آيار / مايو ١٩٨٠ فى نسخة واحدة باللغة الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية فى الحجية .

المرفق الأول

(أ) تعدد المواد، وأسر ومجموعات المواد التالية بدون ترتيب فى الأولويات للأغراض التى تستهدفها المادة الخامسة من البروتوكول وقد اختيرت بالدرجة الأولى على أساس :

سميتها .

ثباتها .

تراكمها الإحيائى .

١ ـ مركبات الهالوجين العضوية والمواد التى يتولد عنها مثل هذه المركبات فى البيئة البحرية (١) .

٢ ـ مركبات الفوسفور العضوية التى قد يتولد عنها مثل هذه المركبات فى البيئة البحرية (١) .

٣ ـ مركبات القصدير العضوية والمواد التى يتولد عنها مثل هذه المركبات فى البيئة البحرية (١)

٤ ـ الزئبق ومركباته .

٥ ـ الكادميوم ومركباته .

٦ ـ زيوت التشحيم المستعملة .

٧ ـ المواد الاصطناعية الصامدة التى قد تطفو أو تعطس أو تبقى معلقة أو التى قد تعرقل أى استعمال مشروع للبحر .

٨ ـ المواد التى ثبت بشأنها أنها تؤدى إلى حدوث السرطان أو حدوث تشوهات أو تحولات خلقية داخل البيئة البحرية أو من خلالها .

٩ ـ مواد مشعة بما فى ذلك نفاياتها إذا لم يتم تصريفها وفقا لمبادىء الحماية الإشعاعية المحددة من طرف المنظمات الدولية المختصة مع مراعاة حماية البيئة البحرية .

(ب) لاتنطبق أحكام هذا الملحق على التصريفات التى تحتوى على مواد معددة بالفرع ألف المشار إليها أعلاه بكميات تقل عن الحد الأدنى التى تعنيها الأطراف بالاشتراك فيما بينهما .

---

(١) باستثناء المركبات التى تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التى تتحول بسرعة إلى مواد ضارة بيولوجيا .

المرفق الثانى

(١) إن المواد وأسر ومجموعات المواد أو مصادر التلوث ، المعددة فيما يلى بدون ترتيب فى الأولويات لأغراض المادة السادسة من البروتوكول، يتم اختيارها بالدرجة الأولى على أساس المعايير المستعملة بالنسبة للملحق الأول مع مراعاة أنها بصفة عامة أقل ضررا أو أنه يسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية مما يترتب عن ذلك تأثير على مناطق ساحلية محدودة .

١ ــ العناصر التالية ومركباتها :

١ ــ الزنك
٢ ــ النحاس
٣ ــ النيكل
٤ ــ الكروم
٥ ــ الرصاص
٦ ــ السلنيوم
٧ ــ الزرنيخ
٨ ــ الانتيمون
٩ ــ الموليبدنيوم
١٠ ــ التيتانيوم
١١ ــ القصدير
١٢ ــ الباريوم
١٣ ــ البريليوم
١٤ ــ البورون
١٥ ــ اليورانيوم
١٦ ــ الفاناديوم
١٧ ــ الكوبالت
١٨ ــ الثاليوم
١٩ ــ التللوريوم
٢٠ ــ الفضة

٢ ــ المبيدات الحيوية ومشتقاتها غير الواردة فى الملحق الأول .

٣ ــ مركبات السليكون العضوية والمواد التى قد تولد مثل هذه المركبات داخل البيئة البحرية باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التى تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا .

٤ ــ النفط الخام والزيوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر .

٥ ــ السيانير والفلبيوريز .

٦ ـــ مواد التطهير ومواد أخرى تتميز بالتوتر النشيط والتى لاتسبب التحلل البيولوجى .

٧ ـــ مركبات الفوسفور غير العضوية والفسفور العنصرى .

٨ ـــ الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض .

٩ ـــ التصريفات الحرارية .

١٠ ـــ مواد ذات الأثر الضار على طعم و / أورائحة منتجات الاستهلاك البشرى المأخوذة من البيئة المائية ، والمركبات التى قد ينتج عنها مثل هذه المواد فى البيئة البحرية .

١١ ـــ مواد لها تأثير غير ملائم مباشرة أم لا على نسبة الاوكسجين فى البيئة البحرية خصوصا المواد التى قد تسبب حالات الايتروفيزاسيون .

١٢ ـــ مركبات حامضية أو قاعدية التى يكون تركيبها أو عددها من شأنه أن يخل بنوعية المياه البحرية .

١٣ ـــ المواد التى ، بالرغم من كونها غير سامة بطبيعتها ، قد تصبح ضارة بالبيئة البحرية أو التى قد تعرقل الاستعمال المشروع للبحر بسبب الكميات الملقاة .

(ب) يتم تطبيق المراقبة والتخفيض الصارم لتصريف المواد المذكورة بالفرع (ا) وفقا للمرفق الثالث .

المرفق الثالث

تراعى عند تسليم رخص تصريفات النفايات التى تحتوى على المواد المذكورة بالملحق الثانى وفق الفرع (ب) من الملحق الأول من هذا البروتوكول ، خاصـــة وحسب الحالات العوامل التالية :

(أ) خصائص وتركيب النفايات :

١ ـــ نوع وأهمية مصدر النفاية (طريقة صناعية مثلا) .

٢ ـــ نوع النفاية (الأصل ، التركيب العادى) .

٣ ـــ شكل النفاية (صلبة ـــ سائلة ـــ طينية) .

٤ ـــ الكمية الإجمالية (الحجم الملقى سنويا ـــ مثلا) .

٥ ـــ طريقة التصريف (مستمر، متقطع ، متغيرموسميا ، الخ . . .) .

٦ ـــ تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة فى المرفق الأول والمواد الواردة فى المرفق الثانى وغيرها من المواد حسب الحالة .

٧ ـــ الخاصيات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفاية .

(ب) خصائص مكونات النفاية من حيث ضررها :

١ ـــ الصمود (طبيعى ، كيميائى ، وبيولوجى) فى البيئة البحرية .

٢ ـــ السمية وغيرها من الآثار الضارة .

٣ ـــ التراكم فى المواد البيولوجية أو الرواسب .

٤ ـــ التحول الكيميائى الحيوى الذى ينتج مركبات ضارة .

٥ ـــ الآثار غير الملائمة على نسبة وتوازن الاوكسجين .

٦ ـــ القابلية للتغيرات الطبيعية الكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل فى البيئة المائية مع مكونات أخرى لمياه البحر والتى قد تكون لها آثار بيولوجية وغيرها ضارة من حيث الاستعمالات المعددة فى الفرع (هـ) أدناه .

(ج) خصاص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقبلة :

١ ـ الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة الساحلية

٢ ـ موقع ونوعية التصريف (مصب، قنال ، مخرج ماء الخ . . .) ومكانه بالنسبة لمواقع أخرى (مثل مناطق الترفيه ، مناطق تفريخ وتربية وصيد الأسماك ومناطق المحار) وغير ذلك من التصريفات .

٣ ـ التذويب الابتدائى الذى يتم عند مخرج النقاية بالبيئة البحرية .

٤ ـ خصائص الانتشار مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الافقى والمزج الرأسى .

٥ ـ خصائص المياه المستقبلة نظرا للظروف الطبيعية والكيميائية والبيولوجية الحيوية والايكولوجية فى منطقة التصريف .

٦ ـ قدرة البيئة البحرية المستقبلة على امتصاص النفايات المنقاة بدون تأثير غير ملائم .

(د) توفر تقنيات معالجة النفايات :

يجب اختيار طرق تخفيض وتصريف النفايات بالنسبة للمصارف الصناعية، وكذلك بالنسبة للمياه المنزلية المستعملة مع مراعاة وجود وإمكانية تطبيق :

(ا) الخيار فيما يخص طرق المعالجة .

(ب) طرق إعادة الاستعمال أو الإلغاء .

(ج) الخيار بالنسبة لإنزال أرضا .

(د) التكنولوجيات ذات نسب ضعيفة من النفايات .

(هـ) احتمالات الإضرار بالتوازن البيئى واستعمالات ماء البحر :

١ ـ التأثير على الصحة البشرية بسبب انعكاسات التلوث على :

(ا) الكائنات البحرية الصالحة للأكل .

(ب) مياه السباحة .

(ج) النواحى الجمالية .

٢ ـ التأثير على التوازن البيئى وخاصة الأوساط الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن القابلة للضرر بها .

٣ ـ التأثير على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنه١٩٨٣ بتاريخ١٩٨٣/٢/١٧ بشأن الموافقة على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية الموقع فى أثينا بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية الموقع فى أثينا بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١٨ م

د . بطرس بطرس غالى